

## الفصل الأول: القواعد العامة المتعلقة بشرط الميعاد

لتحديد وضبط القواعد العامة المتعلقة بشرط الميعاد يقتضي الأمر معرفة جوانب الإطار القانوني للميعاد في الدعوى الإدارية، من خلال التطرق ومعالجة هذا الشرط الأساسي في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وكذلك معالجته في ظل نصوص قانونية خاصة تكون أحكامها نافذة وقت صدور القرار أو العمل الإداري محل الطعن على أن نكتفي هنا بإعطاء بعض الأمثلة على ذلك في كل من النزاع الضريبي، وكذا النزاع المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة، وذلك كله حتى يمكن تحريك الدعوى الإدارية ورفعها أمام القضاء المختص ضد السلطات الإدارية في الدولة.

ارتأينا تقسيم الفصل بما يتناسب والعنوان المختار له إلى مبحثين، سنتطرق في المبحث الأول إلى الإطار القانوني للمواعيد، أما المبحث الثاني سنتطرق لمعرفة الطبيعة القانونية لشرط الميعاد والبحث عما إذا كان هذا الشرط من النظام العام، مع تحديد مجال تطبيقه.

**المبحث الأول: الإطار القانوني للمواعيد:**

لمعرفة الإطار القانوني للمواعيد يجب علينا أولاً البحث عن مصدر القاعدة الإجرائية المنظمة للمواعيد في النظام القانوني العام المتمثل في القانون الإجراءات المدنية والإدارية<sup>1</sup> والقوانين الخاصة النافذة أحكامها وقت صدور القرار أو العمل الإداري المطعون فيه.

**المطلب الأول: شرط الميعاد في قانون الإجراءات المدنية والإدارية**

حددت عدة مواد من قانون الإجراءات المدنية والإدارية شرط الميعاد لقبول الدعوى الإدارية والمرحلة القضائية وكذلك بحسب أنواع الدعاوى والطعون الإدارية.

**الفرع الأول: القواعد المتعلقة بالمواعيد المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية الإدارية**

تقسم هذه القواعد إلى قواعد متعلقة بالقضايا الإدارية التي تعود إلى اختصاص المحاكم الإدارية ومجلس الدولة كأول وآخر درجة وعليه فالمواعيد الخاصة بالمرحلة الإدارية تختلف باختلاف درجة التقاضي.

**أولاً: القواعد المتعلقة بالدعوى الإدارية التي ترفع أمام المحاكم الإدارية:**

لقد مر التشريع الجزائري بعدة تطورات في هذا المجال قبل تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية بموجب القانون القديم 23/90 المؤرخ في 18 أوت 1990 والذي نص

1 قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 09-08 المؤرخ في 23 فيفري 2008، الجريدة الرسمية، عدد 21، 2008.

على نوعين من المواعيد. فالميعاد الأول يتعلق بالمدة الممنوحة للطاعن لرفع التظلم الإداري، ولقد نصت الفقرة الثالثة من المادة (169) مكرر ق أ م فيما يتعلق بالميعاد الأول على ما يلي: (ويجب أن يرفع الطعن المشار إليه آنفا خلال الشهرين التابعين لتبليغ القرار المطعون فيه أو نشره). ونصت الفقرة الرابعة من نفس المادة فيما يتعلق بالميعاد الثاني على ما يلي: (إن سكوت السلطة المختصة عن الرد على شكوى أو طعن ولائي أو رئاسي مقدم ضده القرار مدة تزيد عن ثلاث أشهر بمثابة قرار بالرفض ويجوز رفع طعن قضائي).

أما في ظل القانون الجديد 08-09 المؤرخ في 23 فيفري 2008 والذي نص على أنه شرط التظلم الإداري شرط جوازي لجميع الطعون أمام المحاكم الإدارية حسب المادة (830) على ما يلي: (يجوز للشخص المعني بالقرار الإداري تقديم تظلم إلى الجهة الإدارية مصدرة القرار في الأجل المنصوص عليه في المادة (829) أعلاه.

حيث بعد سكوت الجهة الإدارية المتظلم أمامها عن الرد، خلال شهرين بمثابة قرار بالرفض ويبدأ هذا الأجل من تاريخ تبليغ التظلم.

في حالة سكوت الجهة الإدارية يستفيد المتظلم، من أجل شهرين لتقديم الطعن، والذي يسري من تاريخ انتهاء أجل الشهرين).

من خلال نص المادة (830) أعلاه، أراد المشرع تكريس التوجه السائد عملاً بقانون الإجراءات المدنية والإدارية الذي لم يأخذ بالتظلم المسبق كشرط لقبول الدعوى أمام المحاكم

الإدارية، فالشخص المعني بالقرار الإداري له تقديم تظلم إلى الجهة الإدارية مصدرة القرار في الأجل المنصوص عليه في المادة (829) من القانون الجديد، كما أنه يباشر دعواه دون تقديم أي تظلم ما عدا الحالات المحددة بموجب قانون خاص<sup>1</sup>.

لقد كرس القانون الجديد مرحلة الإصلاح التي جاء بها القانون المؤرخ في 18 أوت 1990 حيث تم التخلي عن شرط التظلم بالنسبة للدعاوي التي تختص بنظرها الغرف الإدارية المحلية والجهوية<sup>2</sup>، وألغي حتى على الشرط المتبقي بالنسبة للدعاوي المرفوعة أمام مجلس الدولة، فلم يعد التظلم شرطا لقبول الدعوى الإدارية كما هو وارد في المادة 275 من ق أ م، وإنما جوازيا عملا بالمادة (907) من القانون الجديد التي تقضي بإعمال المواد من (829) إلى (832) من نفس القانون<sup>3</sup>.

القاعدة العامة إذا عدم لزوم التظلم في المنازعات الإدارية وذلك لتخفيف العبء على المتقاضين وتبسيط إجراءات الدعوى الإدارية التي يشكل النظام أحد مظاهر تعقيدها على النحو السائد قبل صدور القانون 90-23 حيث كان التظلم المسبق شرطا جوهريا لقبول الدعوى.

## ثانيا: القواعد المتعلقة بالدعوى الإدارية التي ترفع أمام مجلس الدولة

1 عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، منشورات البغدادي، الطبعة الثانية، 2009، ص 432.  
2 مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 2005، ص 295.  
3 سائح سنقوقة، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد بنصه وشرحه والتعليق عليه وتطبيقه وما إليه، القانون رقم 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجزء الثاني، دار الهدى عين مليلة الجزائر، ص 1058.

أما بالنسبة للدعوى المرفوعة أمام مجلس الدولة وبموجب القانون 08-09 المؤرخ في 30 ماي 1998، حيث أنه حل مجلس الدولة محل الغرفة الإدارية للمحكمة العليا بموجب المادة (152) من التعديل الدستوري لسنة 1996 والقانون رقم 98-01<sup>1</sup>، باعتباره الهيئة المقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية، كما يقوم مجلس الدولة وينفرد بدور استشاري حول مشاريع القوانين دون سواها، فلا تشاركه في ذلك المحكمة العليا أو تزاخمه في هذا الاختصاص.

إن أهم ما استبعده النص الجديد بالنسبة للإجراءات أمام مجلس الدولة، تعليق قبول دعوى الإلغاء بعدم وجود طريق قضائي آخر يحقق نفس النتائج العملية المرغوب فيها بواسطة دعوى الإلغاء كما هو وارد في المادة (276) من ق إ م: "لا تكون الطعون بالبطلان مقبولة أيضا إذا كان الطاعنون يملكون للدفاع عن مصالحهم عن طريق الطعن العادي أمام جهة قضائية أخرى<sup>2</sup>."

## 2- حساب ميعاد الطعن الإداري

حتى يقبل التظلم الإداري الذي يسبق رفع الدعوى الإدارية يجب أن يقدم خلال المدة القانونية التي حددها القانون، لذلك فإن عدم احترام هذه المدة يجعل التظلم الإداري باطلا ويؤدي إلى عدم قبول الدعوى.

1 قانون رقم 98-01، مؤرخ في 20 ماي 1998، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج ر عدد 37، 1998.

2 عبد الرحمن بربارة، المرجع السابق، ص 498.

أما المشرع الجزائري من خلال القانون الجديد استعمل لفظ التظلم حينما يوجه الطلب إلى الجهة الإدارية مصدرة القرار، واستعمل لفظ الطعن بالنسبة للدعوى القضائية المرفوعة أمام المحكمة الإدارية بموجب نص المادة (830) من ق إ م إ.

رغم أن المشرع فصل في مسألة التظلم واستبعده من مجال الدعوى كأصل عام، غير أنه أبقى على الشرط قائما بالنسبة لبعض القضايا عملا بالنصوص الخاصة التي تفرض اللجوء إلى التظلم قبل رفع أي دعوى قضائية، نذكر مما بقي من تلك النصوص، قانون الإجراءات الجبائية.

أما الاتجاه العام الذي يعرفه التشريع الجزائري هو استبعاد هذا القيد، الأمر الواضح من خلال القانون رقم 90-29 المؤرخ في 1990/12/01 المتعلق بالتهيئة و التعمير المعدل والمتمم، حيث أصبح التظلم اختياريا بموجب مادته (63) بعدما كان وجوبيا<sup>1</sup>.

فالمشرع الجزائري قد نص على رفع التظلم الإداري إلى الجهة الإدارية المختصة خلال شهرين من تاريخ تبليغ القرار المتظلم منه أو نشره، وذلك بموجب نص المادة (830) من ق إ م إ.

ويبدأ سريان ميعاد التبليغ من اليوم الموالي مباشرة لليوم الذي وصل فيه التبليغ إلى المعني بالأمر من تاريخ إرساله.

1 قانون 90-29، مؤرخ في 1990/12/01، يتعلق بالتهيئة والتعمير، المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ: 1990/12/02 عدد 52.

أما النشر فيراد به الإعلان عن القرار الإداري عن طريق الجريدة الرسمية أو الجرائد اليومية والمنشورات العامة التي تصدرها الإدارة.

وتبعاً لذلك فإن القرارات التي يتم الإعلان عنها بواسطة النشر، يبدأ سريان ميعاد التظلم بشأنها من تاريخ اليوم الموالي للنشر. معنى ذلك أن مهلة أربعة أشهر تحتسب كاملة، فلا يحسب اليوم الذي تم فيه التبليغ أو النشر ويحسب اليوم الأخير كاملاً<sup>2</sup>.

وإذا صادف آخر يوم عطلة رسمية أسبوعية أو عيداً وطنياً كان أو دينياً فإنه يمتد إلى أول يوم عمل بعده وهذا إعمالاً لنص المادة (405) من ق إ م إ والتي تنص على أنه: (تحتسب كل الآجال المنصوص عليها في هذا القانون كاملة، ولا يحسب يوم التبليغ أو التبليغ الرسمي ويوم انقضاء الأجل. يعتد بأيام العطل الداخلة من هذه الآجال عند حسابها. تعتبر أيام عطلة، بمفهوم هذا القانون، أيام الأعياد الرسمية وأيام الراحة الأسبوعية طبقاً للنصوص الجاري بها العمل).

## 2- ميعاد رد السلطة الإدارية عن الطعن الإداري

متى توافر شرط التظلم ضد القرار الإداري الذي يراد الطعن ضده أمام القضاء المختص، فعند تقدم المعني بالتظلم فيجب على جهة الإدارة المتظلم عندها أن ترد صراحة على طلبات المتظلم من قرارها سراً كان الرد إيجابياً أو سلبياً، أما إذا سكنت الإدارة عن

2 بوحميده عطاءالله، الوجيز في القضاء الإداري، تنظيم عمل واختصاص، دار هومة، الجزائر، الطبعة الثالثة 2014، ص 226.

الرد صراحة على طلب التظلم مدة تزيد عن شهرين من تاريخ تقديم هذا التظلم، فإن سكوتها يعتبر على أنه قرار ضمني بالرفض حسب المادة (830) ق إ م إ.

يعد سكوت الجهة الإدارية المتظلم أمامها عن الرد خلال شهرين بمثابة قرار بالرفض ويبدأ هذا الأجل من تاريخ تبليغ التظلم وللمتظلم هنا أجل شهرين (02) لتقديم طعنه القضائي.

يثبت إيداع التظلم أمام الجهة الإدارية بكل الوسائل المكتوبة، ويرفق مع العريضة.

يرى البعض أن العبرة بوصول التظلم لا بتاريخ إيداعه لدى البريد، مع الإشارة إلى أن هذا التأخير غير العادي لا يكون على حساب الطاعن، وللمحكمة السلطة التقديرية باعتبار التأخر عادي أو غير عادي<sup>1</sup>.

أما المشرع الجزائري فإنه ذكر الإجراءات المتعلقة بآجال الطعن الإداري ورد في الباب المتعلق بالأحكام الخاصة بالمحاكم الإدارية، التي تعد الأحكام المشتركة مع الإجراءات المتبعة أمام مجلس الدولة بموجب المادة (907) من نفس القانون.

### الفرع الثاني: المواعيد المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية

إن المواعيد الخاصة بالمرحلة القضائية بالنسبة للنظام القضائي الجزائري محددة بمدة زمنية معلومة البداية والنهاية وقصيرة نسبياً، مقررة بصورة إلزامية وبنصوص قانونية تختلف

1 سليمان الطماوي، القضاء الإداري دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1976، ص 607.

حسب نوعية الدعوى الإدارية سواء على مستوى المحاكم الإدارية أو على مستوى مجلس الدولة.

### أولاً: الميعاد أمام المحاكم الإدارية

يحدد أجل الطعن أمام المحكمة الإدارية بأربعة (04) أشهر، يسري من تاريخ التبليغ الشخصي بنسخة من القرار الإداري الفردي، أو من تاريخ نشر القرار الإداري الجماعي أو التنظيمي. ولا يحتج بأجل الطعن المنصوص عليه في المادة (829) من القانون الجديد، إلا إذا أشير إليه في تبليغ القرار المطعون فيه.

فأجل الطعن أمام القضاء الإداري، يبدأ سريانه إذن:

1- من تاريخ التبليغ الشخصي بنسخة من القرار الإداري الفردي.

2- أو من تاريخ نشر القرار الإداري الجماعي أو التنظيمي.

وأضاف المشرع قيوداً على بدء احتساب الأجل، يتضمن الإشارة إليه عند تبليغ القرار

المطعون فيه.

إن موقف المشرع جاء مسائراً لما استقر عليه موقف القضاء<sup>1</sup>، في الإطار نشير بأنه

سبق للأستاذ رمضان غناني أن تنبأ بهذا الموقف الجديد، من خلال مقال نشر له بمجلة

مجلس الدولة حول الموضوع نذكر منه: "إذا ما صدق هذا الاجتهاد واستقر القضاء على

1 المادة (829) من ق إ م إ.

العمل به فإن القضاء الإداري الجزائري سيحذو حذو القضاء الإداري الفرنسي الذي تخلى عن نظرية العلم اليقيني منذ 1983<sup>1</sup>.

### ثانيا: الميعاد أمام مجلس الدولة

إن القانون الجديد يشير إلى الإجراءات الخاصة أمام مجلس الدولة، إلى أن الكثير من تلك الإجراءات ما هي إلا تدابير مشتركة بين المحاكم الإدارية ومجلس الدولة من حيث الميعاد ، فالمادة (907) من ق إ م إ تحيل تطبيق الآجال المنصوص عليها في المواد 829 إلى (832) والمحددة بأربعة (04) أشهر أجال الطعن أمام مجلس الدولة بالنسبة للقرارات الصادرة عن الإدارات المركزية.

وقد اعتبر المشرع الجزائري -أسوة بالمشرع الفرنسي- وكما هو الشأن أيضا في القانون المصري، أن سكوت الإدارة مدة معينة من تاريخ تقديم التظلم لديها يعد بمثابة رفض ضمني للتظلم غير أن هناك اختلاف في المدة.

ففي القانون الفرنسي نجد مدة أربعة أشهر تبدأ من تاريخ تقديم صاحب الشأن طلبه إلى الإدارة فإذا صدر قرار صريح بالرفض أثناء سريان تلك المدة، فإن إعلان هذا القرار الصريح يعمل على سريان ميعاد الطعن من جديد.

1 وفاء بالشعور، سلطات القاضي الإداري في دعوى الإلغاء، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع القانون الإداري، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار بعبابدة، 2010/2011، ص 54.

أما في التشريع الجزائري فإن المدة المتطلبة أربعة أشهر حيث كانت هذه المدة في ظل

القانون الجديد حسب المادة (830).

وعليه يبدأ سريان ميعاد الدعوى الإدارية في حالة الرفض الضمني اعتبارا من تاريخ انتهاء

شهرين المذكورة ما لم يصدر خلال هذه المدة قرار صريح بالرفض، فإذا صدر هذا القرار

الأخير فإن الميعاد يكون شهرين من تاريخ إعلان هذا القرار<sup>2</sup>.

### المطلب الثاني: شرط الميعاد في الدعاوى الخاصة

إن مسألة المواعيد المنصوص عليها في نصوص قانونية خاصة تثير أساسا مسألة

تطبيقها بالموازنة مع ما ينص عليه قانون الإجراءات المدنية والإدارية من مواعيد. ولقد

أشارت المادة (829) والتي تنص: "يحدد أجل الطعن أماما المحكمة الإدارية بأربعة (04)

أشهر، يسري من تاريخ التبليغ الشخصي بنسخة من القرار الإداري الفردي، أو من تاريخ

نشر القرار الإداري الجماعي أو التنظيمي.

وسنكتفي هنا بإعطاء بعض الأمثلة في ظل القانون القديم على ذلك في كل من النزاع

الضريبي والنزاع المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة، وذلك نظرا لتعدد النصوص

القانونية الخاصة وتشعبها.

### الفرع الأول: شرط الميعاد في النزاع الضريبي

2 عبد الرحمان بربارة، المرجع السابق، ص 434.

يخضع النزاع الضريبي لقانون خاص وهو القانون الضريبي وبالتالي فإن القاعدة المعروفة في القانون الخاص يقيد العام بمعنى ضرورة تطبيق القانون الخاص بالضرائب ثم نطبق القواعد العامة التي نظمها قانون الإجراءات المدنية والإدارية في مواده الخاصة بالمنازعة الإدارية.

ولدراسة هذا الموضوع يجب التعرض أولاً إلى المواعيد في النزاع الضريبي في مرحلته الإدارية، وثانياً ندرس المواعيد في النزاع الضريبي في مرحلته القضائية.

### أولاً: المواعيد في النزاع الضريبي في مرحلته الإدارية

توجد إجراءات إلزامية قبل اللجوء إلى القضاء يجب على المكلف بالضريبة القيام بها وإجراءات تم ترك الأمر للمعني للقيام بها أو تركها ورفع دعوى للقضاء كطريق اختياري فعلى المكلف بالضريبة رفع شكوى أمام المدير الولائي للضرائب كإجراء وجوبي حتى تقبل الدعوى<sup>1</sup>.

### 1- ميعاد التظلم الإداري أمام المدير الولائي للضرائب

تعد مسألة الأجل مسألة هامة يجب احترامها من طرف المكلف بالضريبة الذي يريد أن يرفع شكواه أمام الإدارة الضريبية، فإذا انقضت الآجال فإن الشكوى ترفض من طرف الإدارة لعدم احترام شرط الأجل<sup>1</sup> ،

1 أمزيان عزيز ، المنازعات الجبائية في التشريع الجزائري ، دار الهدى عين مليلة ، الجزائر ، ص 11.  
1 فنيش كمال، عن المنازعة الضريبية على ضوء الاجتهاد القضائي لمجلس الدولة، مجلة مجلس الدولة، عدد خاص، المنازعات الضريبية، الجزائر، 2007، ص8.

وتتمثل أجال رفع التظلم من طرف المكلف بالضريبة في:

### 1- الآجال العامة لقبول الشكوى:

تحدد الآجال العامة لقبول التظلم (الشكاية) المرفوعة من طرف المكلف بالضريبة إلى غاية 31 ديسمبر من السنة الثانية التي تلي سنة إدراج الجدول للتحصيل أو حصول الأحداث الموجبة لمضمون الشكوى، أي حسب الفقرة الأولى من المادة (72) من قانون الإجراءات الجبائية فإنه يحق للمكلف أن يرفع تظلمه المتعلق بضريبة ما مدرجة للتحصيل طول الفترة الممتدة بين إدراج الجدول أو حصول الحدث الموجب للتظلم إلى غاية آخر يوم من السنة الثانية التي تلي إدراج الجدول للتحصيل أو حصول الأحداث الموجبة لرفع التظلم.

### 2- الآجال الاستثنائية الواردة على الآجال العامة:

خروجاً عن الإطار العام لحساب الأجل وذلك مراعاة من المشرع لبعض الحالات فإن الآجال الاستثنائية المتعلقة ببعض الحالات تتخذ كما يلي:

\* عند حدوث خطأ في توجيه الإنذارات: في هذه الحالة فإن الآجال القانونية لرفع الشكاية تنتقضي في 31 ديسمبر من السنة الثانية التي تلي السنة التي استلم خلالها المكلف بالضريبة الإنذارات الجديدة، فهذا الخطأ الصادر عن الإدارة الضريبية يجعل الإنذارات لا تصل إلى المكلف بالضريبة طالما كان هناك خطأ في إرسال هذه الإنذارات للمكلف عن طريق العنوان الخطأ،

\* حالة الخطأ والازدواج الضريبي في فرض الضريبة: في هذه الحالة تنتقضي أجال رفع الشكاية في 31 ديسمبر من السنة الثانية التي تلي السنة التي تأكد فيها المكلف من وجود ضرائب مفروضة عليه وغير مؤسسة أو فرضتها عن طريق الخطأ أو فرضت نفس الضريبة لأكثر من مرة، ما نود الإشارة إليه أن تاريخ بداية الآجال مرتبطة بعلم المكلف بالضريبة بل بتأكده من وجود الضرائب غير المؤسسة أو الازدواج الضريبي، هذا الأمر يثير إشكالية

إثبات تاريخ التأكد أو العلم اليقيني من وجود الحالات الموجبة لرفع الشكوى مما يجعل الأجل في هذه الحالة غير مضبوط وعلى المشرع مراجعة هذه الفقرة، حيث يمكن أن تمر ثلاث سنوات على فرض الضريبة غير المؤسسة لكي يتأكد المكلف من حصول ذلك ليبدأ حساب الآجال من تلك الفترة .

\*الحالة التي لا تستوجب فيها الضريبة وضع جداول للتحصيل: هذه الحالات إما أن تكون فيها الضريبة تقتطع من المصدر مثل الضريبة المفروضة على المرتبات والأجور أو في إطار بعض المداخل المرتبطة بريوع رؤوس الأموال المنقولة، كما قد تتجلى هذه الحالة في التسديدات التي يقوم بها المكلف بالضريبة من دون جداول وكشوفات وإنما بناء على التصريحات المقدمة من طرفه على غرار الرسم على النشاط المهني ومختلف الحالات الأخرى الموجبة لفرض الضريبة من غير الحالة العامة (إصدار الجداول) أو في حالة الاقتطاع من المصدر<sup>1</sup>.

ففي هذه الحالات تتحدد آجال رفع الشكاية إلى غاية 31 ديسمبر من السنة الثانية التي تلي السنة التي تمت فيها الاقتطاعات في حالة الاعتراض على الاقتطاع من المصدر لقيمة الضريبة، وفي الحالة الثانية المذكورة أعلاه تحدد الآجال كذلك إلى غاية 31 ديسمبر من السنة الثانية التي تلي السنة التي تدفع الضريبة بعنوانها<sup>2</sup>.

\*حالة تقييم رقم الأعمال بالنسبة للخاضعين للضريبة الجزافية الوحيدة: عند عدم قبول المكلف الخاضع للضريبة الجزافية الوحيدة برقم الأعمال المعتد من طرف الإدارة الضريبية لحساب الضريبة المدفوعة يتعين عليه رفع الشكاية خلال ستة (06) أشهر يبدأ حسابها من

1 فضيل كوسة، الدعوى الضريبية وإثباتها في ضوء اجتهادات مجلس الدولة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 82.

2 قصاص سليم، المنازعات الجبائية للضريبة المباشرة في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري بفسنطينة، 2008/2007، ص 40.

تاريخ التبليغ (الإشعار) النهائي من طرف الإدارة الضريبية للمكلف برقم الأعمال المعتد لحساب الضريبة المفروضة.

## 2- ميعاد البت في التظلم

إن إصدار القرار من طرف الجهة الضريبية المعنية وتبليغه إلى المعني به يرتبط باعتبارات الآجال التي لا يمكن تجاوزها وإلا جاز للمكلف استئناف طريق منازعته للإدارة الضريبية حتى وإن لم يصدر قرار إذا تم تجاوز الآجال الممنوحة للرد على موضوع الشكاية، وتتحدد آجال البت في الشكوى النزاعية حسب الجهة النازرة في الشكوى وكذا حسب طبيعة الضريبة كما يلي<sup>3</sup>:

\* بالنسبة للشكاوى التي يشوبها عيب شكلي (عدم احترام الآجال أو عدم احترام الشروط الشكلية المتعلقة بالشكاية) يجعلها غير جديرة بالقبول لدراستها نهائياً يتم البت فيها فوراً وحين وصولها إلى الجهة الضريبية حسب الحالة ولا يتم النظر في موضوعها إطلاقاً،

\* بالنسبة للشكاوى المنظورة من طرف رئيس مركز الضرائب أو رئيس المركز الجوّاري للضرائب، فيتم البت في الشكوى حسب الحالة في أجل أقصاه أربعة (04) أشهر، يبدأ حساب هذه الآجال من تاريخ استلام الشكوى،

\* بالنسبة للشكاوى المنظورة من طرف المدير الولائي للضرائب فيتم النظر في الشكاوى النزاعية خلال ستة (06) أشهر ابتداء من تاريخ استلام الشكوى، أما الشكاوى التي تتطلب الأخذ برأي الموافقة من طرف الإدارة المركزية ففي هذه الحالة يمدد الأجل إلى ثمانية (08) أشهر<sup>1</sup>،

3 انظر المادة (76) من قانون الإجراءات الجنائية.

1 عائشة غنّادرة، دور القاضي الإداري وحدود سلطاته في رقابة المشروعية، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع تنظيم إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، 2017/2013، ص 61.

\*وأخيرا إذا تعلق الأمر بالشكاوى المقدمة من طرف الأشخاص الخاضعين للضريبة الجزافية الوحيدة فيجب الرد على موضوع الشكوى من طرف الجهة الضريبية المختصة في أجل أقصاه شهرين (02) اعتبارا من تاريخ استلام الشكوى، هذا الأجل يعد خروجاً عن الإطار العام مثلما تم الخروج عن الإطار العام للأجال الممنوحة للمكلف الخاضع لهذه الضريبة لرفع الشكاية في إطار النزاع الضريبي.

### ثانيا: المواعيد في النزاع الضريبي في مرحلته القضائية

بعد عرضنا لشرط التظلم أمام إدارة الضرائب، وميعاد البت في التظلم المقدم من طرف المكلف بالضريبة يمكن لكلا الطرفين (المكلف بالضريبة و إدارة الضرائب) حسب الظروف اللجوء إلى القضاء.

#### 1- ميعاد رفع الدعوى من طرف المكلف بالضريبة أمام القضاء

يجب على المكلف بالضريبة الذي يخاصم الإدارة الضريبية أن يتقيد بالآجال المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجبائية، حيث يتيح له المشرع الجبائي مدة (04) أربعة أشهر لرفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية<sup>2</sup> تحسب مدة الأربعة أشهر كما يلي:

\*يبدأ حساب مدة الأربعة أشهر ابتداء من تاريخ استلام القرار المتخذ من طرف الإدارة الضريبية بشأن الشكوى المرفوعة من طرف المكلف، سواء كان هذا التبليغ تم قبل انتهاء الآجال الممنوحة للإدارة الضريبية للرد على شكوى المكلف أو مع نهاية آجال الرد،

\*في حالة أن الإدارة الضريبية ردت على شكوى المكلف في اليوم الأخير الممنوح لها للبت في الشكوى، فيتم حساب أربعة أشهر كآجال ليتم رفع خلالها الدعوى الضريبية،

2 محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، طبعة 2005، ص 220.

\*عندما لا تجيب الإدارة الضريبية على شكوى المكلف فإنه يبدأ سريان الآجال من آخر يوم من المدة القانونية الممنوحة للإدارة الضريبية للرد على تظلم المشتكي،

\*في حالة المكلف لجأ إلى لجان الطعن فإن الآجال (أربعة أشهر) تسري من تاريخ تبليغ قرار اللجنة المرفوعة أمامها التظلم للمكلف المشتكي،

\*في حالة أن لجنة الطعن لم ترد في الآجال أو سكتت عن الرد (سكوتها يعني الرفض الضمني للشكوى) يبدأ سريان آجال الأربعة أشهر ابتداء من تاريخ انتهاء المدة القانونية الممنوحة لهذه اللجنة للرد على الشكاية والبت فيها<sup>1</sup> ،

## 2- ميعاد رفع الدعوى من طرف إدارة الضرائب أمام القضاء

أما بالنسبة للإدارة الضريبية فإنه يمكن لها أن تعرض النزاع المطروح أمامها على المحكمة الإدارية للفصل فيه خلال مدة الأربعة (04) أشهر الممنوحة للمدير الولائي للضرائب، وبصفة عامة يمكن لها رفع النزاع للمحكمة الإدارية خلال الفترة القانونية الممنوحة للإدارة الضريبية للرد على شكاوى المكلفين، أما إذا تم عرض النزاع أمام لجان الطعن فإنه يمكن للإدارة الضريبية رفع النزاع الضريبي أمام المحاكم الإدارية في غضون مدة أربعة أشهر وذلك بعد انقضاء الآجال الممنوحة للجان الطعن.

الفرع الثاني: المواعيد في القانون رقم 11/91 المحدد للقواعد المتعلقة بنزع الملكية من

### أجل المنفعة العامة

تتداخل في موضوع نزع ملكية العقار المملوك ملكية خاصة من أجل المنفعة العامة، قواعد القانون المدني لاسيما المادة (677) وما بعدها، وقواعد القانون الإداري والدستور

1 المادة (82) من قانون الإجراءات الجبائية

ولاسيما المادة (20) منه من أجل ذلك صدر القانون رقم 11/91 المؤرخ في 1990/04/27، حيث يتم نزع الملكية ونقلها بموجب قرار إداري<sup>1</sup>.

ونشير أيضا إلى أن المنازعة الإدارية في مجال نزع الملكية من أجل المنفعة العامة تحتوي على القرارات التالية:

قرار التصريح بالمنفعة العامة، قرار نزع الملكية وقرار تقدير التعويض.

#### أولا: قرار التصريح بالمنفعة العامة

نقضي المادة (11) من القانون المتضمن نزع الملكية من أجل المنفعة العامة بأن يستوفي قرار التصريح بالمنفعة العامة تحت طائلة البطلان ما يلي:

- أن ينشر حسب الحالة في الجريدة الرسمية أو في مدونة القرارات الإدارية الخاصة بالولاية.

- أن يبلغ كل واحد من المعنيين<sup>2</sup>.

- أن يعلق في مقر البلدية التي يقع فيها العقار المطلوب نزع ملكيته حسب الكيفيات التي حددتها المادة (6) من القانون رقم 11/91.

1 المرسوم التنفيذي رقم 186/93 المؤرخ في 1993/07/27 يحدد كيفية تطبيق القانون 11/91، ج.ر، عدد 51، 1993.

2 حمدي باشا عمر، القضاء العقاري في ضوء أحدث القرارات الصادرة عن مجلس الدولة والمحكمة العليا، دار هومة للطباعة، الجزائر، 2002، ص 305.

فهذه الإجراءات شروط صحة في قرار التصريح المذكور، وغيابها أو غياب أحدها يجعله معيب مما يعرضه للطعن فيه بالإلغاء أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة.

تنص المادة (01/13) من القانون المتضمن نزع الملكية على أنه: (يحق لكل ذي مصلحة أن يطعن بقرار التصريح بالمنفعة العامة لدى المحكمة المختصة حسب الأشكال المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية).

يمكن أن نستنتج مباشرة أن القواعد الإجرائية المعنية في المادة هي المواد التالية: (830-907) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بالنسبة لمواعيد رفع الدعوى وكذلك بالنسبة للتظلم الإداري المسبق.

غير أن الترتيبات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة (13) والمادتين (14-15) من القانون 11/91 تستبعد تطبيق المواعيد المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية حيث تنص المادة (02/13) على أنه: ( لا يقبل الطعن إلا إذا قدم من أجل أقصاه شهر ابتداء من تاريخ تبليغ القرار أو نشره وفي هذه الحالة يوقف تنفيذ القرار المصرح بالمنفعة العمومية)<sup>1</sup>. فهذا الأجل و إن كان يحتمل التكييف مع نص المادة (830) من ق إ م إ وإذا تعلق الأمر بالتصريح بقرار وزاري مشترك إذا كانت الممتلكات أو الحقوق العينية العقارية المراد نزع ملكيتها واقعة في تراب ولايتين أو عدة ولايات، لأن الجهة الإدارية المدعى عليها سلطة مركزية فتطبق قاعدة الخاص يقيد العام ويكون رفع الدعوى الإدارية

1 مجيد خلفوني، شهر التصرفات العقارية في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، الطبعة الأولى، 2008، ص 153.

دون التظلم الإداري المسبق في ميعاد شهر واحد في الحالتين سواء صدر القرار بالتصريح من الوالي أو من الوزراء الثلاث في حالة القرار الوزاري المشترك.

وكذا الأمر بالنسبة للفصل في الدعوى ابتدائياً أو في الاستئناف، حيث يجب أن تفصل الجهة القضائية المختصة ابتدائياً خلال أول شهر من الطعن طبقاً لما هو منصوص عليه بالمادة (04/14) وجهة الاستئناف خلال أجل شهرين من تاريخ الطعن بالاستئناف حسب ما هو منصوص عليه بالفقرة الثالثة من المادة (14)، وهي ترتيبات غير واردة بقانون الإجراءات المدنية سيما المادة (02/277) التي تحدد أجل الاستئناف بشهر واحد من تاريخ التبليغ.

### ثانياً: قرار نزع الملكية وقرار تقدير التعويض

يبلغ قرار نزع الملكية إلى كل واحد من الملاك أو ذوي الحقوق العينية أو المنتفعين ويرفق باقتراح تعويض نقدي أو عيني حسب الترتيبات الواردة بنص المادتين (25 و 38) من المرسوم رقم 186/91 المحدد لكيفية تطبيق القانون 11/91<sup>1</sup>.

غير أنه من المحتمل جداً أن يحدث نزاع إما في أصل القرار، أي في قرار النزاع أو على الأقل في تقدير قيمة التعويض الذي تقترحه مصالح إدارة أملاك الدولة فتحدث المنازعة الإدارية.

1 رمزي حوحو، النظام القانوني لنزع الملكية الخاصة للمنفعة العامة، مجلة المنتدى القانوني عن جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 6، 2009، ص 76.

فما هو الميعاد المحدد للطعون في هذه الحالة؟

يرفع الطرف المطالب الدعوة أمام الجهة القضائية المختصة في غضون شهر من تاريخ التبليغ إلا إذا حدث اتفاق بالتراضي<sup>2</sup>. وهو نفس الميعاد الذي نصت عليه المادة (39) من المرسوم التنفيذي المذكور على أن يكون على الأشخاص المنزوعة ملكيتهم أن يفصحوا عن المبلغ الذي يطلبونه في أجل (15) يوما من التبليغ (المادة 38 فقرة 3 من المرسوم أعلاه) ولم يحدد المشرع مياعدا للحكم في الدعوى.

ويلاحظ أن الميعاد المذكور يشمل كلا من قرار نزع الملكية وقرار تقدير التعويض فقط، أما الحق في التعويض ذاته يظل قائما طيلة مدة التقادم الطويل المنصوص عليه بالمادة (308) ق م ج والمقدرة بـ (15) سنة.

وبذلك تبقى دعوى التعويض لا ترتبط بميعاد بالنسبة لمن نسي من الملاك أو أصحاب الحقوق المعنيين، رغم انقضاء ميعاد الطعن بالإلغاء وهو شهر واحد (المادة 35 من المرسوم 186/91 المذكور) حيث احتاط المشرع للمسألة بموجب أحكام هذه المادة التي تقضي بإيداع مبالغ التعويضات المطلوب تخصيصها للعقارات المنزوعة ملكيتها في خزينة الولاية.

غير أن ما تجب الإشارة إليه أيضا هو أن المنازعة الإدارية المتعلقة بنزع الملكية لا تقف عند هذا الحد، بل تمتد إلى القرار الإداري الصادر بنزع الملكية صدورا صحيحا وبعد

2 انظر المادة (26) من القانون 11/91.

إتمام عملية نقل الملكية إلى نظام الأملاك العمومية وتسجيلها بالمحافظة العقارية وذلك عندما لا ينفذ قرار نزع الملكية للمنفعة العامة، وهذا طبقاً لأحكام المادتين (32-10) من القانون 11/91. ويتبين من أحكام المادتين أن المشرع لم يجعل سلطة الإدارة مطلقة في ترتيب الآثار القانونية لقرار نزع الملكية للمنفعة العامة، واتقاء لتماطلها في تتويج قرارها بالآثار والغايات المقصودة، حدد ميعادا معيناً لسقوط الأثر القانوني لهذا القرار وهو أربع سنوات يمكن أن تجدد مرة واحدة فقط، وبمرور هذا الميعاد يحق للمالك الأصلي المنزوع ملكيته العقارية استرجاعها لتقديم طلب صريح في هذا الخصوص وهو أولى بملكية العقار من غيره<sup>1</sup>.

إلا أن المشرع الجزائري لم يحدد أي ميعاد لمعالجة المنازعة التي قد تعترض طريقه لاسترجاع ملكيته ولذا يكون الدور الفعال للقضاء لتحديد المواعيد التي تقي بالعرض، وهذا لدوره الإيجابي في المنازعة الإدارية<sup>2</sup>.

وأخيراً ومن خلال استعراضنا للمواعيد الخاصة بنزع الملكية يتضح بأن القانون 11/91 هو قانون موضوعي أو خاص يتضمن قواعد إجرائية محددة تتعلق بالمواعيد وتتميز بالقصر سواء تعلق الأمر بميعاد رفع دعوى الإلغاء وهو شهر واحد (المادة 02/13) أو بميعاد النظر فيها من قبل محكمة أول درجة بحكم قابل للاستئناف وهو شهر واحد أيضاً (المادة

1 الوافي كمال، حقوق المالك اتجاه الإدارة نازعة الملكية، رسالة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، فرع قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013/2014، ص 51.

2 زادي سيد علي، اختصاص القاضي الإداري في منازعات الملكية العقارية، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع قانون المنازعات الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2013/2014، ص 115.

01/14) أو تعلق الأمر بأقصى أجل يصدر فيه الحكم في الطعن بالاستئناف وهو شهران

(المادة 03/14) وفيه توسعة على المستأنف. وعليه فإن أقصى مدة تستغرقها المنازعة في

الدعوى هي أربعة أشهر هي ق إ م إ.

**المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لشرط الميعاد**

إن دراسة طبيعة شرط الميعاد تهدف أساسا للبحث عما إذا كان هذا الشرط من النظام العام وإلى تحديد مجال تطبيقه. هذا ما يقودنا لاستعراض موقف كل من الفقه تشريع والقضاء الفاصل في المواد الإدارية في مطلب مستقل وفي مطلب آخر نحدد الحالات المستثناة من شرط الميعاد بحكم القانون والحالات المستثناة من شرط الميعاد قضائيا.

**المطلب الأول: ماهية شرط الميعاد**

يمكننا التساؤل عما إذا كان شرط الميعاد من النظام العام؟ بحيث يلزم القاضي بأن يعتد باحترامه حكما أم أنه على خلاف ذلك إذ يجوز الاتفاق على مخالفته سواء من طرف المتقاضى أو من طرف القاضي الذي يجوز له ألا يعتد به؟

هذه الأسئلة يمكن الإجابة عنها من خلال تحديد موقف الفقه والتشريع الجزائري وأخيرا موقف القضاء الإداري.

**الفرع الأول: موقف الفقه من شرط الميعاد**

كتب الأستاذ شارل ديباش: (يعتبر شرط الميعاد أو المدة في الدعوى الإدارية من النظام العام بحيث يجوز للقاضي المختص بالدعوى الإدارية أن يثيره من تلقاء نفسه ولا يجوز الاتفاق على عدم الاحترام و تطبيق شرط المدة في رفع وقبول الدعوى الإدارية).

وكتب الأستاذ ليان جوانفيل: (إن القاعدة المطروحة بأن موقف الفقه الفرنسي من شرط

الميعاد يعد من النظام العام)<sup>1</sup>.

فالميعاد هو الفترة الممتدة بين لحظتين، لحظة البدء ولحظة الانتهاء، ويقصد بميعاد

رفع الدعوى الأجل الذي يتعين إتمام الطعن خلاله<sup>2</sup>.

فوجود مدة زمنية محددة وقصيرة نسبياً لرفع وقبول الدعوى الإدارية أمام الجهة القضائية

المختصة، يتقرر لحماية مبدأ استقرار القرارات الإدارية وضمان فاعليتها ومزاياها للمصلحة

العامة<sup>1</sup>، وكذلك يتقرر شرط الميعاد المحدد والقصير نسبياً لحماية وضمان مبدأ استقرار

المعاملات والمراكز والحقوق الفردية المتولدة عن القرارات الإدارية المطعون فيها، وذلك أن

عدم تقرير ميعاد محدد لرفع وقبول دعوى قضائية وتقرير هذا الميعاد بصورة مطولة يؤثر

حتماً على مبدأ استقرار القرارات الإدارية وحقوق ومراكز الأفراد المترتبة والمتصلة بهذه

القرارات، ويمس بمزايا الثقة والمصادقية فيها وبفوائد سرعة نفاذها وفعاليتها، حيث أن بقاء

القرارات الإدارية لمدة زمنية طويلة أو لمدة غير محددة بصورة قاطعة وواضحة تحت

الإحساس والخوف بأنها تكون محلاً للطعن فيها في أي لحظة أو أي مدة زمنية مستقبلية

1 جزار عبد الرزاق-يوالبيت ياسين، المواعيد في الدعوى الإدارية، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، 2008/2005، ص 22.

2 أحمد علي أحمد محمد الصغيري، القرار الإداري في كل من فرنسا والإمارات ودور المحاكم في إلغاءه، دار الفكر العربي، 2008، ص 229.

1 نواف كنعان، القضاء الإداري، دار الثقافة، عمان، 2002، ص 223.

يولد ويثير أسباب وعوامل عدم استقرار القرارات الإدارية. فهكذا يعد شرط الميعاد من النظام العام حسب ما ذهب إليه أغلب الفقه<sup>2</sup>.

وذكر الدكتور "عمار بوضياف" دعوى الإلغاء دعوى مقيدة بنطاق زمني ضيق حرصا على استقرار الأوضاع الإدارية<sup>3</sup>.

إلا أن الدكتور "خلوفي رشيد" اعتبر أن وضع شرط الميعاد من النظام العام لا يأخذ بعين الاعتبار النتائج المترتبة عنه<sup>4</sup>،

لكن الأستاذ "أحمد محيو" يميل أساسا إلى حماية المتقاضين بحيث يعتبر أن شرط الميعاد أودع أساسا لحماية الإدارة وأورد في هذا الشأن (يمكن أن نرى في هذه القاعدة امتيازاً ممنوحاً للإدارة التي يحق لها أن تتخلص منه إرادياً، أو بصورة غير إرادياً، ويبدو من الأفضل ترك المحكمة تسير في مجراها الطبيعي بمجرد مثول الإدارة في الجلسة دون أن تثير موضوع مهلة الإداء)<sup>1</sup>.

لقد وفق المشرع في إعطاء هذه السلطة للقاضي وجعلها سلطة تلقائية أي يثيرها من تلقاء نفسه، بإدراج شرط الميعاد من النظام العام لا يجوز مخالفته، على ساس أن مسألة

2 عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، ج2، ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائرية ، الجزائر ، 2005، ص 385 وما بعدها .

3 عمار بوضياف، دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دراسة تشريعية وقضائية وفقهية، الجسور للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2009، ص 94.

4 رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، شروط قبول الدعوى الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004 ص 126.

1 أحمد محيو، المنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993، ص 81.

الآجال تحافظ فعلا على استقرار القرارات الإدارية وفعاليتها، إلا أنه كيف يقبل بعض من هذه القرارات غير المشروعة بسبب فوات مياعدها، وما مصير ذلك الفرد المتضرر منها وهل يبقى يعاني من أضرار ذلك القرار لسبب واحد، هو أنه ربما أخطأ في حساب الميعاد أو جهل به خاصة أن الثقافة القضائية غير متوفرة بصفة كافية للفرد في الوقت الحالي.

### الفرع الثاني: موقف التشريع من شرط الميعاد

لقد حصر المشرع الجزائري حالات انقطاع الميعاد بموجب نص المادة (832) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية<sup>2</sup>، وعليه لتوضيح كل حالة على حدا:

- الطعن أمام جهة قضائية إدارية غير مختصة: لقد استقر القضاء الإداري سواء في فرنسا أو مصر أو الجزائر على ترتيب أثر قاطع على رفع دعوى إدارية إلى محكمة غير مختصة ويظل هذا الميعاد منقطعاً حتى صدور حكم نهائي بعدم الاختصاص<sup>3</sup> ويبدأ ميعاد جديد من تاريخ علم رافع الدعوى بالحكم النهائي، ويشترط لترتيب الأثر القاطع للميعاد شروط معينة:

- أن ترفع الدعوى خطأ أمام جهة قضائية غير مختصة، وفي الآجال المحددة قانوناً للجهة القضائية المختصة.

2 تنص المادة (832) "تنقطع آجال الطعن في الحالات الآتية: 1- الطعن أمام جهة قضائية إدارية 2- طلب المساعدة القضائية 3- وفاة المدعي أو تغير أهليته 4- القوة القاهرة أو الحادث الفجائي".  
3 محمد أنور حمادة، القرارات الإدارية ورقابة القضاء، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004، ص 104.

- أن ترفع الدعوى القضائية الثانية أمام الجهة القضائية المختصة وفي الآجال المحددة، ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي للقرار القضائي الناطق بعدم الاختصاص<sup>1</sup>.

- طلب المساعدة القضائية: إن انقطاع ميعاد الطعن بسبب المساعدة القضائية، نصت

عنه المادة (29) من الأمر 57/71 الصادر في: 1971/08/05 المتعلق بالمساعدة

القضائية كما نصت عنه المادة (832) السالفة الذكر، وعليه ينقطع ميعاد الطعن بإيداع

طلب المساعدة القضائية الإدارية، يسري هذا الميعاد من جديد، ويشترط لانقطاع الميعاد أن

يؤدي طلب المساعدة أثناء سريان ميعاد رفع الدعوى وليس بعد فواتها، ويجب على رافع

طلب المساعدة القضائية في حالة رفض طلبه أن يرفع دعواه في الميعاد المقرر لها ويبدأ

سريان ميعاد الدعوى في هذه الحالة من تاريخ تبليغ قرار رفض طلب المساعدة القضائية<sup>2</sup>.

- وفاة المدعي أو تغيير الأهلية: وهي حالة يقطع فيها الميعاد، ولا يسري الأجل إلا

بعد تبليغ الورثة وللمدة كاملة، ما دام أن المشرع في المادة أعلاه جعلها من حالات

الانقطاع.

- القوة القاهرة أو الحادث الفجائي: ينقطع الميعاد بمجرد حدوث قوة القاهرة، ولا يعود في

السريان للمدة الباقية، إلا بعد انتهاء حالة القوة القاهرة أين عرفها القانون المدني بالحادث

المفاجئ الخارج عن إرادة الطاعن، والذي لا يمكن توقعه ولا درؤه عند الحادث.

1 بوحميده عطاء الله ، المرجع السابق، ص 224.

2 الأمر رقم 57/71 المؤرخ في 1971/08/05، المتعلق بالمساعدة القضائية، الصادر بالجريدة الرسمية، بتاريخ 1971/08/06، عدد 67 المعدل والمتمم بموجب القانون 06/01 المؤرخ في 2001/05/22، الصادر بالجريدة الرسمية بتاريخ 2001/05/23، عدد 29.

لم يكن نص المادة (832) السابق ذكره يتضمن الحادث الفجائي كسبب من أسباب انقطاع الآجال لذا جاء تدخل لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات ليعدل مضمون المادة بعدما لاحظت اللجنة إغفال ذكر "الحادث الفجائي" كسبب لانقطاع آجال الطعن، بوصفه حادث غير متوقع يعود إلى أسباب داخلية عكس القوة القاهرة التي تعود إلى مسبب خارجي.

وعليه فإن المشرع الجزائري وأسوة بالمشرع الفرنسي جعل شرط الميعاد من النظام العام.

### الفرع الثالث: موقف القضاء الإداري من شرط الميعاد

استقر موقف المحكمة الإدارية على أن شرط الميعاد من النظام العام هذا ما يظهر من عدة قضايا خاصة ، حيث جاء في قرارها: (عن الوجه المأخوذ من خارج الأوجه الواردة في العريضة) والتي تعني أن القاضي فصل في مشكل الميعاد من تلقاء نفسه<sup>1</sup>.

ولقد قررت صراحة نفس الغرفة أن شرط الميعاد من النظام العام في قضية (ر ، ح) ضد والي ولاية بسكرة حيث جاء فيها: (عن الوجه الواجب الفصل فيه والمأخوذ من خارج أوجه العريضة حيث أن السيد رحمون رفع في 1987/01/25 تظلما تدريجيا إلى السيد والي ولاية بسكرة الذي استلمه في 1987/01/26<sup>2</sup>.

1 قرار الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا قضية رقم 63673 بين مؤسسة بن يحي ضد وزير التعليم العالي والبحث العلمي بتاريخ 1989/01/14، المجلة القضائية، عدد4 ، 1994.

2 قرار الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا قضية رقم 60534 بين رحمون ووالي ولاية بسكرة بتاريخ 1989/05/20، المجلة القضائية، عدد 02، 1994.

حيث أنه وطبقا لمقتضيات نص المادتين (279،280) ق إ م كان يتعين على الطاعن رفع طعنه بالبطلان أمام المجلس الأعلى في أجل أقصاه 1987/06/25.

وأنه ومادام لم يفعل ذلك إلا في 1987/08/01 فإن طعنه مودع بعد فوات الميعاد القانوني ومن ثمة فإنه غير مقبول).

وهو نفس الاتجاه الذي سار عليه مجلس الدولة حاليا في قرار له بتاريخ 2000/05/22 حيث جاء فيه: (حيث أن الطعن الحالي جاء دون احترام مقتضيات المادة (279) ق إ م إذ تقدم الطاعن بالطعن الإداري المسبق بتاريخ 1995/03/19، واستلمته الإدارة بتاريخ 1995/03/20 وقام برفع الدعوى الإدارية بتاريخ 1997/09/15 أي بعد تجاوز المدة المنصوص عليها في المادة (279) ق إ م المقدرة بثلاثة أشهر باعتبار أن الطعن التدرجي لم يتم الجواب عليه، وطبقا للمادة (280) من ق إ م مما يتعين معه الصريح بعدم قبول الطعن شكلا لفوات الميعاد).

فإذا كان شرط الميعاد من النظام العام يظهر من موقف المشرع والفقهاء والقضاء فهل شرط الميعاد وجوبي وبصفة مطلقة في جميع النزاعات الإدارية مهما كانت طبيعتها بمعنى هل توجد حالات تستثنى فيها من شرط الميعاد؟ وإن وجدت فما هي هذه الحالات؟

**المطلب الثاني: الاستثناءات الواردة على شرط الميعاد**

كما سبق بيانه فإن شرط الميعاد كقاعدة عامة من النظام العام إذ لا يجوز الاتفاق على مخالفته إلا أن هذا لا يمنع من وجود استثناء على هذه القاعدة إذ لا يعتد بشرط الميعاد في بعض الحالات المحددة بحكم القانون كما استثنى القضاء الفاصل في المواد الإدارية نفس الشرط في حالات أخرى معينة.

### الفرع الأول: الاستثناءات الواردة على شرط الميعاد بحكم القانون

ذكر قانون الإجراءات المدنية والإدارية حالتين لا يشترط فيهما الميعاد وهما<sup>1</sup>:

- دعوى تفسير وفحص مشروعية القرارات الإدارية.

- دعوى تعويض.

\* دعوى تفسير وفحص مشروعية القرارات الإدارية ودعوى تعويض

في القانون القديم للإجراءات المدنية والإدارية لم تحدد المادتين (7 و 274) ق إ م ميعادا لرفع دعوى التفسير وفحص مشروعية القرارات الإدارية. أما في ظل القانون الجديد تم إلغاء المادة 7 على أساس تنصيب محاكم إدارية.

إن عدم وجود مواعيد خاصة بهاتين الدعويتين منطقية بحيث يختلف النزاع القائم حول تفسير أو فحص مشروعية القرارات الإدارية عن النزاعات الأخرى المطروحة في دعوى

1 انظر المادتين (02/801 و 802) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

الإلغاء<sup>2</sup>، لأن القرار الذي يطعن فيه عن طريق البطلان يمس المصالح المباشرة للمتقاضين بينما الدعويين المذكورتين أنفا لا تعني مباشرة حقوق الأشخاص بل ترفع لتوضيح وتدعيم طلباتهم.

### الفرع الثاني: الاستثناءات الواردة قضائيا على شرط الميعاد

استثنت المحاكم الإدارية تطبيق شرط الميعاد في حالتين هما:

1- حالة الاعتداء المادي.

2- حالة القرارات الإدارية التي يعتبرها القاضي منعدمة.

#### أولاً: حالة الاعتداء المادي

عرفت الغرف الإدارية سابقا الاعتداء المادي: (بالتعدي عندما تقوم الإدارة بتنفيذ عمل بالقوة غير مرتبطة بتطبيق نص تشريعي أو تنظيمي ومن شأنه أن يمس بحرية أساسية أو بحق الملكية) وقررت الغرفة الإدارية في عدة قضايا أن شرط المدة غير مطلوب عندما تقوم الإدارة باعتداء مادي واستقرت على هذا الموقف في القضية المؤرخة في 1988/01/30 حيث جاء فيها: (عن الوجه المثار تلقائياً: حيث أنه بموجب عريضة مودعة في 1986/01/14 طلب فريق (م) من مجلس قضاء سطيف حال فصله في القضايا الإدارية

2 بوحميده عطاءالله، المرجع السابق، ص 157.

الحكم بوضع حد للتعدي المرتكب عليهم من طرف رئيس المجلس الشعبي لبلدية (بابور) الشاغل بدون حق أو سند لثلاث قطع التابعة لهم<sup>1</sup>.

حيث أن الأفعال التي وقع المعنيون ضحيتها تشكل تعدي أي تصرف مادي للإدارة مشوب بعيب جسيم وماسا بأحد الحقوق الأساسية للفرد وأنه لا مجال بالتالي للتمسك بدعاوى التعدي.

فحسب قرار المحكمة العليا أعلاه لا مجال للتمسك بما جاء في المادة (169) مكرر ق إ م القديم.

هذا وذهب الأستاذ "شيهوب مسعود" إلى القول بأن دعوى التعويض لا ترتبط بميعاد وأن آجال رفعها تبقى مفتوحة طبقا للمادة (169) مكرر من ق إ م و (830) من نفس القانون الجديد، في الحالة التي تكون مؤسسة على عمل مادي أو عقد أما إذا كانت مؤسسة على قرار فإن الميعاد المنصوص عليه في المادة (169) مكرر ق إ م القديم و (830) من القانون الجديد يصبح واجب التطبيق<sup>1</sup>.

لكن قضاء المحكمة العليا يتجه إلى إعفاء المتقاضي من شرط الميعاد كلما تعلق الأمر بدعوى التعويض بغض النظر عما إذا كانت مؤسسة على قرار أم على عمل مادي ففي قرار للغرفة الإدارية للمحكمة العليا بتاريخ 1988/07/16 قضية رئيس بلدية ... ضد (ب)،

1 قرار المحكمة العليا، الغرفة الإدارية، قضية رقم 56407 بتاريخ 1988/01/30، المجلة القضائية، العدد 02، سنة 1992، ص 140.  
1 مسعود شيهوب، المرجع السابق، ص 28.

أ) جاء فيه: (عن مسألة السقوط لفوات الميعاد القانوني، حيث أننا بصدد طعون أمام الجهات القضائية ذات الاختصاص الكامل وينصب على مسألة التعويض، ومن ثمة فإن المتقاضى غير مقيد بأجل لتقديم شكواه إلى الإدارة ولا إيداع عريضة الطعن القضائي)<sup>2</sup>.

### ثانيا: حالة القرارات الإدارية المنعدمة

قضت الغرفة الإدارية للمحكمة العليا في قضية (ز، ع) ضد وزير الداخلية بتاريخ 1979/03/11 (إن القرار الإداري الصادر عن الوالي ضد السيد ز-ع مشوب بعين يجعله كأن لم يكن).

لم تحدد المحكمة العليا موقفها اتجاه شرط الميعاد في هذه القضية بحيث رفعت هذه الأخيرة خارج الميعاد القانوني، وقد بررت قبول الدعوى الإدارية لكون القرار الإداري محل الدعوى لم يبلغ للمدعي. لكن اتضح موقف الغرفة الإدارية للمحكمة العليا حول مسألة شرط الميعاد في حالة رفع دعوى ضد قرار منعدم في قضية (ل ل) ضد وزير الداخلية ووالي ولاية الجزائر التي تتلخص إجراءاتها فيما يلي:

رفع السيد (ل ل) تظلم إداريا في سنة 1967 ثم رفع دعويين الأولى بتاريخ 1976/05/05 والثانية في 1976/07/07 أي بعد حوالي 09 سنوات من رفع التظلم

2 قرار المحكمة العليا، الغرفة الإدارية، المؤرخ في 16/07/1988، قضية 511 قضية رئيس بلدية ضد (ب أ)، المجلة القضائية، العدد 04، سنة 1990، ص 89.

الإداري المسبق، ورغم الدفع الذي تقدمت به الإدارة المتعلق بعدم قبول الدعوى الإدارية لصالح المدعي مستبعدة شرط الميعاد لأنها اعتبرت القرار محل النزاع منعدم.